

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون منظمة الدعوة الإسلامية لسنة ١٩٩٠

### ترتيب المواد

### الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

#### المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- استمرار المنظمة .
- ٤- أيلولة الممتلكات .
- ٥- استمرار مجلس الأمناء والأمانة العامة والعاملين بالمنظمة .
- ٦- التزام المنظمة بالقوانين .

### الفصل الثاني

### حصانات وامتيازات المنظمة

- ٧- حصانة مباني المنظمة .
- ٨- حصانة محفوظات المنظمة ومراسلاتها .
- ٩- حصانة أموال المنظمة .
- ١٠- الحريات المالية للمنظمة .
- ١١- إعفاء المنظمة من الضرائب والرسوم .
- ١٢- تمتع المنظمة في استعمال المواصلات الرسمية بأفضلية الأجور والرسوم .
- ١٣- حرية تنقل موظفي المنظمة .
- ١٤- حصانة أعضاء مجلس الأمناء .
- ١٥- حصانات وامتيازات موظفي المنظمة ومستشاريها .
- ١٦- واجب المنظمة في التعاون مع الحكومة .
- ١٧- إساءة استعمال الحصانات .

## الفصل الثالث أحكام ختامية

١٨- منح المنظمة أراضٍ وعقارات .

١٩- حل المنظمة .

٢٠- الرئيس الفخري للمنظمة .

- الجداول .

بسم الله الرحمن الرحيم

## النظام الأساس لمنظمة الدعوة الإسلامية لسنة ٢٠١٠

### الفصل الأول

الاسم ، المقر ، الأهداف والوسائل

- ١- الاسم . تسمى المنظمة ، " منظمة الدعوة الإسلامية " ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفق القانون .
- ٢- المقر . ( أ ) يكون مقر المنظمة الرئيسي مدينة الخرطوم عاصمة جمهورية السودان ويسمى المقر (منظمة الدعوة الإسلامية - الأمانة العامة) ،
- (ب) تعقد اجتماعات المنظمة بالمقر أو أي مكان آخر يقرره مجلس الأمناء ،
- (ج) يجوز للمنظمة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في السودان وفي البلاد الأخرى .
- ٣- تفسير . في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- "الاجتماع الصحيح" يقصد به الاجتماع الذي تحضره الأغلبية المطلقة (نصف زائد واحد من العدد الكلي للمجلس) ،
- " الأمانة " يقصد بها الأمانة العامة للمنظمة ،
- " الأمين " يقصد به الأمين العام للمنظمة ،
- " الرئيس " يقصد به رئيس مجلس الأمناء ،
- " المنظمة " يقصد بها منظمة الدعوة الإسلامية ،
- " المجلس " يقصد به مجلس أمناء المنظمة ،
- " النظام الأساسي " يقصد به القانون الذي يسود جميع القوانين في المنظمة .

تعمل المنظمة لتحقيق الأهداف الآتية :

- ( أ ) نشر الإسلام عقيدة وشريعة في أوساط غير المسلمين وترشيد الجماعات المسلمة من أجل تنمية الشخصية المسلمة القادرة على فهم عقيدة التوحيد والتعبير عن معانيها العميقة في الحياة الفردية والاجتماعية ،
- ( ب ) نشر روح التفاهم والتسامح بين الجماعات المسلمة وأصحاب الديانات الأخرى ،
- ( ج ) توجيه الجماعات المسلمة وتطويرها فكرياً وثقافياً وفقاً لتعاليم القرآن والسنة كمعيارين موحدتين للفكر والشعور والممارسة الإسلامية ،
- ( د ) الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والرعاية الصحية للجماعات المسلمة .

تتخذ المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها الوسائل الآتية :

- ( أ ) القيام بدراسات علمية ميدانية ترمي إلى التبصير بالواقع الحضاري واتجاهاته في إفريقيا وغيرها والقيام بتخطيط هادف قويم لنشر الدعوة الإسلامية في القارة الإفريقية وغيرها بوسائل حديثة متطورة ،
- ( ب ) تقوية الصلات بين الأفراد والهيئات والمنظمات الإسلامية العاملة في مجال نشر الدعوة والتنمية الاجتماعية في إفريقيا وغيرها وتبادل الخبرات والمعلومات وجمعها والعمل على توحيدها في منظمات إقليمية عاملة ودعمها مادياً وأدبياً ،
- ( ج ) إنشاء المؤسسات التعليمية والصحية والجمعيات والأندية وغيرها من المنظمات الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق أغراض المنظمة ،
- ( د ) القيام بنشر الكتب والمطبوعات والدوريات التي تحقق أهداف المنظمة ،

(هـ) القيام بأي نشاط آخر يكون لازماً أو مناسباً لأي من أغراض المنظمة .

## الفصل الثاني مجلس الأمناء

قيام المجلس . ٦- (١)

يكون للمنظمة مجلس أمناء يختار أعضاؤه من الأشخاص

العاملين في الحقل الإسلامي والملتزمين بسلوك الإسلام .

(٢) يتكون المجلس من سبعة أعضاء على أن يكون عشرة

منهم على الأقل من خارج السودان، وتخصيص عشرة

مقاعد للمرأة .

(٣) يسمى المجلس مجلس أمناء المنظمة وتنتهي عضوية

أعضائه وفق الإجراءات المبينة في المادة ٩ من هذا

النظام .

اختصاصات المجلس . ٧- (١) إجازة الخطط والبرامج والسياسات العامة للمنظمة .

(٢) إجازة الموازنة العامة للمنظمة وفحص تقريرها الدوري

وتقويم أدائها .

(٣) اختيار رئيس مجلس الأمناء .

(٤) اختيار الأمين العام ونائبه .

(٥) اختيار عشرة من بين أعضائه لعضوية الأمانة العامة

للمنظمة .

(٦) تولى الإشراف العام ومحاسبة الأمانة العامة وفق أهداف

وسياسات المنظمة .

(٧) إنشاء مؤسسات ذات شخصية اعتبارية تكون تابعة للمنظمة

تحقيقاً لأي من الأهداف الواردة بهذا النظام الأساسي .

(٨) أي عمل آخر يكون لازماً أو متفرعاً من الاختصاصات

سابقة الذكر .

- الرئيس . ٨ - (١) ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لمدة أربع سنوات .  
(٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس .  
(٣) يوقع على قرارات المجلس .  
(٤) يدعو المجلس للانعقاد في دورته العادية أو بطلب من الأمانة العامة للمنظمة .  
(٥) يتابع قرارات المجلس بعد تحويلها للأمانة العامة للمنظمة .  
(٦) يختار المجلس عند تغيب الرئيس عن أي اجتماع أحد أعضائه ليترأس الاجتماع .

- خلو المنصب . ٩ - يخلو منصب عضو مجلس الأمناء بموجب قرار من المجلس إذا :  
( أ ) تغيب دون إذن أو عذر معقول عن ثلاثة اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس ،  
( ب ) أدين في جريمة تمس الأخلاق والأمانة ،  
( ج ) استقال ،  
( د ) توفي ،  
( هـ ) وجد المجلس أنه متورط في نشاط يتنافى مع المسلك السليم للمسلم ، أو ضد سياسات المنظمة على أن يجاز القرار لعزله بأغلبية الثلثين من اجتماع صحيح .

- ملء المقاعد . ١٠ - (١) عندما يخلو مقعد من مقاعد المجلس بانتهاء المدة (أربع سنوات) أو بخلو المنصب ، يملأ المجلس المقاعد الشاغرة بالانتخاب في أول جلسة له بضم عضو جديد يختار وفق المعيار الوارد في المادة ٦ (١) .  
(٢) العضو الذي انتهت مدة عضويته يكون أهلاً لإعادة انتخابه بالمجلس .

- اجتماعات المجلس . ١١ - (١) يعقد المجلس اجتماعاً واحداً كل سنتين .
- (٢) يكتمل النصاب بحضور الأغلبية المطلقة .
- (٣) يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب مكتوب من خمسة عشر عضواً .
- (٤) يرسل الإخطار بالاجتماع العادي لأعضاء المجلس قبل شهر من تاريخ الاجتماع .

- التصويت . ١٢ - (١) يكون لكل عضو بالمجلس صوت واحد .
- (٢) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأصوات في أي اجتماع صحيح إلا في حالة عزل أحد أعضاء المجلس أو تعديل النظام الأساسي كما جاء في المادتين ٢٧ و ٢٩ (ب) .

### الفصل الثالث الأمانة العامة

- تكوين الأمانة العامة . ١٣ - (١) تنشأ أمانة عامة للمنظمة تكون لها السلطة التنفيذية العليا ويناط بها اختصاصات تنسيقية ورقابية .
- (٢) تتكون الأمانة العامة على النحو الآتي :
- ( أ ) الأمين العام رئيساً
- ( ب ) نائب الأمين العام عضواً
- ( ج ) عشرة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه على أن يكون من بينهم أربعة من خارج السودان ،
- ( د ) مديرو المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية والمنبثقة عن المنظمة أعضاء .

تكون للأمانة العامة المهام الآتية :

- ( أ ) تحديد الأهداف المرحلية والجزئية للمنظمة ،
- ( ب ) إجازة الموازنة العامة للمنظمة ونقر السياسات والخطط التفصيلية لها ،
- ( ج ) الموافقة على إبرام العقود باسم المنظمة ،
- ( د ) الموافقة على اللوائح المنظمة لعمل المنظمة ،
- ( هـ ) الموافقة على إنشاء الإدارات والمكاتب وإخطار مجلس الأمناء بذلك وأخذ موافقته على إنشاء المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية ،
- ( و ) الموافقة على الموازنات الفرعية لمكتب الأمين العام والمؤسسات والإدارات العامة المنبثقة عن المنظمة ورفعها لمجلس الأمناء للتصديق عليها ،
- ( ز ) إعداد التقرير الدوري للمنظمة وعرضه على اجتماع مجلس الأمناء ،
- ( ح ) التوصية لمجلس الأمناء بتعيين رئيس مجلس الأمناء ،
- ( ط ) التوصية لمجلس الأمناء بتعيين الأمين العام ونائبه ،
- ( ي ) الموافقة على تعيين مساعدي الأمين العام ومديري المؤسسات ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها وفق توصية الأمين العام ،
- ( ك ) تقوم الأمانة العامة مقام مجلس الأمناء إذا فوضها المجلس في شأن من اختصاصه يحدده بقرار ،
- ( ل ) الموافقة على المشاركة في المؤتمرات المحلية والإقليمية والعالمية وتحديد كيفية المشاركة وتمثيل المنظمة ،
- ( م ) الموافقة على الاتفاقيات مع المنظمات والهيئات والإدارات ،
- ( ن ) الموافقة على شروط خدمة العاملين بالمنظمة ،

- (س) ترشيح المراجع القانوني للمنظمة بموافقة مجلس الأمناء ،  
 (ع) جمع الأموال اللازمة لخدمة أغراض المنظمة وتحديد كيفية التصرف فيها لصالح المنظمة ،  
 (ف) يكون للأمانة العامة حق تخويل من تراه من مسؤولي المنظمة لمباشرة بعض صلاحياتها .

مقرر الأمانة العامة. ١٥- تختار الأمانة العامة مقررًا وتكون له المهام الآتية :

- (أ) متابعة قرارات الأمانة العامة ،  
 (ب) الإعداد لاجتماعات الأمانة العامة ،  
 (ج) حفظ الملفات والسجلات الخاصة بالأمانة العامة ،  
 (د) إعداد مسودة تقرير المنظمة لموافقة الأمانة العامة عليها ،  
 (هـ) أى مهام أخرى توكلها له الأمانة العامة .

اجتماعات الأمانة العامة. ١٦-  
 العامة .

- (١) تجتمع الأمانة العامة مرة كل أربعة أشهر . أو  
 (٢) بدعوة من الأمين العام . أو  
 (٣) بطلب مكتوب من نصف أعضاء الأمانة .  
 (٤) عند تغيب الأمين العام ونائبه تختار الأمانة من بين أعضاء الأمانة العامة زائد واحد .  
 (٥) يكون لكل عضو في الأمانة العامة صوت واحد وتجاز القرارات بأغلبية الأصوات ويكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح عند تساوى الأصوات إلا في حالة التصويت بتعيين أو إعفاء الأمين العام إذا كان هو الذي يترأس الاجتماع .

## الفصل الرابع الأمين العام

- (١) اختيار الأمين العام. ١٧- (١) يختار المجلس أميناً عاماً متفرغاً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويصبح بحكم منصبه عضواً في مجلس الأمناء ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الأمناء يجاز بموافقة نصف أعضاء المجلس .
- (٢) يعتبر الأمين العام عضواً بالمجلس .
- (٣) يكون الأمين العام مقرراً لمجلس الأمناء ومسئولاً عن حفظ وقائع المجلس وتصريف المهام الأخرى التي يوكلها إليه الرئيس ويوقع على قرارات المجلس مع الرئيس .

- (١) مهام الأمين العام . ١٨- (١) يكون مسؤولاً أمام المجلس وأمام الأمانة العامة عن حسن أداء أجهزة المنظمة ومؤسساتها كافة .
- (٢) استخدام الأموال لأغراض المنظمة وفقاً للموازنة العامة المجازة ووفقاً لتوجيهات مجلس الأمناء وقرارات الأمانة العامة واللوائح .
- (٣) ترشيح مساعديه والأشخاص المراد تعيينهم لشغل المناصب القيادية للمؤسسات وكذلك ترشيح رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها والإدارات العامة في الأمانة العامة .
- (٤) له حق التعيين فيما دون ذلك بالتشاور مع مديري الإدارات ووفقاً للوائح .
- (٥) إبرام العقود نيابة عن المنظمة وفقاً للشروط التي تحددها الأمانة العامة .
- (٦) تمثيل المنظمة في جميع الأمور ما لم تقرر الأمانة خلاف ذلك .

- ١٩- نائب الأمين العام . يعين المجلس نائباً للأمين العام وتكون له المهام الآتية :
- ( أ ) ينوب عن الأمين العام في حالة غيابه ،  
( ب ) يقوم بأي مهام أخرى يكلفه بها الأمين العام .
- ٢٠- مكتب الأمين العام . يكون للأمين العام مكتب استشاري ويتكون على النحو الآتي:
- ( أ ) الأمين العام رئيساً  
( ب ) نائب الأمين العام عضواً  
( ج ) مساعداً الأمين العام أعضاء  
( د ) مديرو المؤسسات والإدارات العامة  
( هـ ) دراسة ومناقشة أي خطط أو مقترحات يقدمها الأمين العام .
- ٢١- اجتماعات المكتب الاستشاري للأمين العام .
- (١) دراسة الخطط العامة والمشروعات لمؤسسات وإدارات الأمانة العامة ووحدتها ومكاتب المنظمة وبعثاتها الداخلية والخارجية وإصدار توصيات بشأنها .  
(٢) اقتراح تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة والخاصة .  
(٣) اقتراح ومناقشة اللوائح الإدارية ونظم العمل بالمنظمة .  
(٤) دراسة ومناقشة مقترحات توزيع الموارد والمشروعات الدعوية والخدمية وإصدار التوصيات بشأنها .  
(٥) دراسة ومناقشة أي خطط أو مقترحات يقدمها الأمين العام .
- ٢٢- اجتماعات المكتب الاستشاري .
- (١) يجتمع المكتب الاستشاري للأمين العام مرة كل شهر على الأقل . أو  
(٢) بدعوة من الأمين العام .

## الفصل الخامس المالية

- التمويل ٢٣- تمويل المنظمة عن طريق :
- ( أ ) استثمارات المنظمة ومؤسساتها ،  
( ب ) القروض الحسنة والصدقات والهبات والزكوات من الأفراد وغيرهم ،  
( ج ) الإعانات من الحكومات والمؤسسات بموافقة الأمانة العامة على أن يراعى ألا تضر بأغراض المنظمة أو سمعتها .
- السنة المالية . ٢٤- تبدأ السنة المالية للمنظمة في الأول من يناير وتنتهى بنهاية ديسمبر من كل عام ميلادي .
- الموازنة . ٢٥- (١) تدرج في الموازنة العامة جميع مصروفات المنظمة ودخلها .  
(٢) تعرض الموازنة العامة للمنظمة على مجلس الأمناء لإجازتها في اجتماع ينعقد بداية كل دورة من دوراته .
- المراجعة . ٢٦- تراجع حسابات المنظمة بوساطة مراجع قانوني معتمد ، يعينه مجلس الأمناء .
- تعديل النظام الأساسي . ٢٧- (١) تقدم الأمانة العامة مقترحات تعديل النظام الأساسي كتابة لرئيس مجلس الأمناء قبل ثلاثين يوماً من اجتماع المجلس الدوري .  
(٢) تتطلب إجازة التعديل موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين في اجتماع صحيح .

الجدول الثاني \*

المساحة	نوع العقار	الولاية	المركز	المكان	رقم العقار	الرقم
م ١٠٨٤٣	رئاسة المنظمة	الخرطوم	الخرطوم	حي الرياض	١٥ مربع	١
م ٣١٥١	معهد البحوث وتدريب الدعاة	الخرطوم	الخرطوم	حي الرياض	١٥ مربع	٢
م ٣٥٠٠٠	المجمع الإسلامي	الخرطوم	الخرطوم	حي مايو	٨١/٩١	٣
٦ فدان	معهد بحوث الأفارقة	الخرطوم	الخرطوم	طبية الحسناپ	١٥٦ مربع طبية	٤
م ١١٧٠٠	معهد بن عمر للمشردين	الخرطوم	أمدمان	الثورة	٣/٢/١٢٦٣	٥
م ٣٠٠٠	دار للطباعة	الجزيرة	الكاملين	الجديد الثورة	٢/٢٣	٦
٣ مزارع ١٥٢ فداناً	مزارع دار السلام	الجزيرة	الكاملين	بئري	٤ مربع السبيل	٧
٣٠ فداناً	مزرعة أبو الدحاح	الجزيرة	الكاملين	السبيل	٣٠٢	٨
م ٦٠٢٠	مدارس	الخرطوم	أمدمان	مدينة النيل	١	٩
م ٩٢٦٥	مدارس	الخرطوم	أمدمان	العرضة	٤/٥/١١٣٦	١٠